

الفصل الخامس عشر

الحكم الحضورى والحكم الغيابى

الحكم الحضورى يفترض حضور المتهم جميع الجلسات التى إتخذت فيها إجراءات المحاكمة فإذا تغيب عن جلسة سمعت فيها أقوال شاهد أو قدمت فيها النيابة طلبات أو أدلت فيها بمرافعتها كان الحكم غيابياً ولكن غياب المتهم عن جلسة لم يتخذ فيها إجراء محاكمة أو اقتصر فيها الأمر على تأجيل الدعوى لجلسة أخرى. أو تغيب من جلسة النطق بالحكم فإن الحكم يكون حضورياً والتفرقة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى تقوم إزاء المتهم وحدة. أما النيابة فالحكم حضورى بالنسبة لها دائماً إذا أن غيبته تبطل تشكيل المحكمة والمعبره فى ذلك أى فى وصف الحكم بكونه حضورى أو غيابى هي بتطبيق ذلك المعيار، وليس بمنطوق الحكم.

وأهمية التفرقة تمكن فى أن الحكم الغيابى فى مخالفة أو جنحة يجوز الطعن فيه بالمعارضه أما الحكم الحضورى فلا محل للطعن فيه بهذا الطريق، والحكم الغيابى فى الجنائيات يسقط بمجرد القبض على المحكوم عليه.

" العبرة فى إعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً هي بشهود المتهم جلسة المحاكمة والمرافعة أو عدم شهوده أياها، لا بحضوره وغيبته بجلسته النطق بالحكم نقض ١٢/ ٨١ موعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٢٢٢ ص ١٢٣٩.

" إذا تغيب المتهم عن جلسة إتخذت فيها بعض إجراءات المحاكمة، ثم أعيدت هذه الإجراءات فى جلسة تالية حضرها، كان الحكم حضورياً. (نقض) ١٩٢٠ ج ٢ رقم ٦٧ ص ٩٤.

أما قانون الأحكام العسكرية فقد خرج على هذه القواعد فأجاز محاكمة المتهم غيابياً سواء أكان ذلك فى جنابة أو جنحة، وقرر عدم سقوط الحكم الغيابى فى الجنائيات، ولم يجز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجرح والمخالفات.

وقد تناول قانون الأحكام العسكرية قواعد المحاكمة الغيابية للمخاطبين بأحكامه فى المادتين ٧٧ و ٧٨ فنص فى الأولى على أن " إذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة العسكرية بعد تبليغه قانوناً، يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى فى غيبته أو أن تؤجل الدعوى وتأمّر بالقبض عليه وإحضاره الجلسة التالية وأما بإعادة تبليغه مع إنذاره إذا لم يحضر فى الجلسة المذكورة فصل فى القضية.

وعلى المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضراً ونص في الثانية على أن : "للمتهم الذي أجريت محاكمته في غيبته أن يقدم إلتماساً بإعادة النظر في الحكم الصادر عليه على الوجه المبين في هذا القانون".

ولكن المشرع العسكري نظر للفاية من إعادة محاكمة المتهم إذا صدر حكماً ضده غيابياً فإذا كان الغرض هو وجوب توفر حق المتهم في الدفاع عن نفسه فقد حرص القانون العسكري على ذلك وأوجب بنص المادة ٧٧ على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضراً .

والحقيقة أن قانون الأحكام العسكرية في شأن الحكم الغيابي قد أخذ بنظرية الأحكام الحضورية الاعتيادية " في قانون الإجراءات لأنه إقترض أن تغيب المتهم عن المحاكمة قد أنطوى على نية المماطلة وعرقلة عمل القضاء وخاصة أن الأصل في كل القانون العسكري أن يحضر المتهم بنفسه لأن العقوبة فيه عبارة الحبس أو أى جريمة أقل " في الجرح وهذا متماشياً مع نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية " يجب على المتهم في الجنحة المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذ فور صدوره أن يحضر بنفسه ، ومن المعروف أن الأحكام العسكرية تحمل القوة التنفيذية بمجرد صدورها فأشترط فقط التأثر من إبلاغه قانوناً وهي تقترب في المعنى القانوني من نصر المادة ٢٢٨ من الإجراءات الجنائية إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصية وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضورياً .

وتنص المادة ١١٤ من قانون الأحكام العسكرية على قبول إلتماس إعادة النظر في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ حضور المتهم إذا صدر الحكم في غيبته ، وليس من تاريخ إعلانه بالحكم المصدق عليه ، يستوي أن يكون الحكم غيابياً أو حضوري إعتباري ما دام الحكم قد صدر في غيبته ، وإذا كان تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة من الإجراءات السابقة على المحاكمة ولهذا لا يقبل الدفع ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ يقتضي تحقيقاً موضوعياً تتحسر عنه وظيفتها. إلا أن الحكم الغيابي الصادر من المحاكم العسكرية يقبل الطعن بإلتماس إعادة النظر في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ حضور المتهم الذي صدر الحكم في غيبته وبعد إعلانه قانوناً ، وذلك يقتضي أن تسبب المحكمة حكمها الغيابي بيان الإجراءات التي ثبت منها حصول الإعلان صحيحاً ليتمكن مراقبة صحة تطبيق القانون.

وقد خالف بذلك قانون الأحكام العسكرية قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالحكم الغيابي فيما يلي :

- (أ) أن الحكم يعتبر غيابياً ولو حضر عن المتهم وكيله، بل ولو تراضع هذا الوكيل فعدم حضور المتهم يجعل مرافعته باطلة. أما القانون العسكري فيقبل حضور الدفاع عن المتهم الغائب وحجته ذلك أنه لا يعرف الحكم النيابة ولكنه يعرف محاكمته المتهم فى غيبة وهذا الدفاع ينتدب إلزامياً بنص القانون فى حالة المتهم الغائب فى الجنايات
- (ب) الحكم الغيابي فى قانون الإجراءات إجراء من إجراءات الدعوى وبالتالي التقدام فيه يعد تقدام الدعوى الجنائية أما الحكم الغيابي فى القانون العسكري فهو حكم قابل للتففيذ بحضور المتهم أو القبض عليه وبالتالي يخضع لتقدام العقوبة.

نماذج لأحكام

باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا (حكم)

محكمة القاهرة العسكرية

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بمديرية أمن القاهرة ومقرها قسم شرطة الوايلي.

يوم الثلاثاء ٢٠٠١/١١/١٠ الموافق ٢٤ شعبان ١٤٢٢ هجرية

برئاسة السيد العميد /..... رئيس المحكمة، وعضوية كلا من السيد العقيد /..... والسيد العقيد /.....، ومثل النيابة العسكرية السيد المقدم /.....

وتولى أمانة السر المساعد ممتاز /..... سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم التالى :

فى الدعوى رقم ٤٠٨ كلى لسنة ٢٠٠١ م القاهرة

حضر المتهم.

وحضر للدفاع عنه الأستاذ /..... - موكلا -

وحيث اتهمته النيابة العسكرية بالآتى :

١. التزوير فى محرر رسمى م ٢١٢ع، ١٦٧ ق.أ.ع

لأنه بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ وبجهة قطاع مباحث فرقة الجنوب وبصفته موظف عام (مندوب شرطة) قام بإجراء تزوير فى محرر رسمى هو دفتر الأحوال بأن

أثبت به على خلاف الحقيقة بالبند رقم ٢٠ ح الساعة ١٠.٣٠ ص ما يفيد حضور أمين الشرطة..... فى حين عدم حضور أمين الشرطة المذكور بذات التاريخ جاعلا بذلك واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وعلى النحو الوارد بالتحقيقات.

٢. إهمال إطاعة الأوامر والتعليمات م ١٥٢ ق.أ.ع
لأنه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام السابق خالف الأوامر والتعليمات على النحو التالى :
أ) لم يقيم بالتوجه إلى قسم ١٥ مايو لاستلام السلاح الأميرى عهدته لحمله معه فى خدمته المعين بها.
ب) حمل مسدس صوت أثناء تواجده بالخدمة مخالفا بذلك ما تقضى به الأوامر والتعليمات على النحو.

٣. السلوك المضرب بالضبط والربط العسكري م ١٦٦ ق.أ.ع
لأنه بذات التاريخ والجهة المذكورين سلك سلوكا معيبا يتنافى مع ما يجب أن يتحلى به رجل الشرطة من سلوك قويم مما أضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكري.

المحكمة

تخلص وقائع هذه الدعوى بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع فى أنه بتاريخ ٥/١٠/٢٠٠١ وبجهة قطاع مباحث قوة الجنوب قام المندوب المتهم بإثبات البند رقم ٢٠ ح الساعة ١٠.٣٠ ص على خلاف الحقيقة حيث أثبت فيه حضور زميله أمين الشرطة /..... فى ذلك اليوم ومعه الدراجة البخارية الخاصة به جاعلا بذلك واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة إذ تبين عدم حضور أمين الشرطة..... فى ذلك اليوم وعدم تسلمه للدراجة البخارية وذلك على النحو الوارد بالأوراق كما تبين أن مندوب الشرطة المذكور لم يستلم سلاحه الأميرى عهدته قبل توجهه إلى خدمته إلى خدمته بقسم ١٥ مايو وإنما اكتفى بحمل طبنجته الخاصة (صوت) كما أنه قد حضر للعمل متأخرا لمدة ساعتين حيث حضر الساعة ١٠.٣٠ وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وحيث قدمت النيابة المتهم المذكور بالقيود والوصف الوارد بأمر الإحالة وطالبت بتطبيق عقوبة مواد الإحالة.

وحيث أن المذكور من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتبعية لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

وحيث سألت المحكمة المتهم عن الاتهامات المسندة إليه فأنكر الاتهام الأول وقرر بأنه تقابل مع أ. ش / فى صباح ٢٠١٠/٥/١٠ وأنه طلب منه إثبات حضوره بدفتر الأحوال وأنه قام بذلك بالبند رقم ٢٠ ح فى الساعة ١٠.٢٠ ص تاركا الخانة الخاصة بالتوقيع لأمين الشرطة / ليوقها بنفسه إلا أنه حينما وجد أن الساعة ١٠.٢٠ لم يوقع على البند وغاب عن الخدمة ذلك اليوم، كما قرر أنه شاهد أمين الشرطة / بدراجته البخارية رقم ١٤١ واستفسرت منه المحكمة عما إذا كان أمين الشرطة / قد حضر من منزله بانء إءة البخارية فقرر أنه حضر بالمواصلات ولكنه تسلم الدراجة من الجراج فيما بعد. كما أنكر الاتهام الثانى مقررا بأنه حضر الساعة ١٠.٢٠ ص ولم يكن عنده وقت لاستلام السلاح الأميرى وبالتالي كان احتياطيا ولم يخرج خدمة أساسية.

واعترف بالاتهام الثالث.

وحيث سئل أمين الشرطة / أمام المحكمة فقرر أنه يوم الواقعة غاب بدون إذن ولم يحضر فى الصباح وأنه لم يتقابل مع المندوب / المتهم كما قرر أنه عند حضوره فى الصباح فى اليوم التالى قرر له المتهم أن المقدم / ضبطه وهو يقوم بتحضيره ولكنه لم يكن قد طلب منه ذلك كما قرر بأنه لم يستخدم الدراجة البخارية رقم ١٤١ شرطة فى ذلك اليوم.

دافع الدفاع الحاضر مع المتهم طالبا براءته من الاتهامات المسندة إليه بصفة أصلية واستعمال منتهى الرأفة معه بالنسبة للاتهام الثانى ودافع الدفاع بعدم وجود الركن المادى فى جريمة التزوير لأن المتهم قد أثبت الحقيقة ولم يخالفها فقد حضر بالفعل فى الصباح ولكنه لما وجد أن المتهم قد أثبت حضوره الساعة ١٠.٢٠ ترك المكان وغاب عن ثم أن المعمل الجنائى قد أثبت أن المتهم لم يوقع على بند ٢٠ ح الأمر الذى يجعل جزءا جوهريا من إثبات البند لم يقم المتهم بكتابته بنفسه فكلمة الحضور والتوقيع لم تثبت فى حق المتهم أى أنه لم يعترف أو يسهر البند المحرر بدفتر الأحوال وفى نفس الوقت لم يستكتب حتى يمكن إنكار أن لفظ حضر والتوقيع ليست توقيع نفسه وبالتالي لا يخرج الأمر عن كونه مخالفة للأوامر والتعليمات.

وحيث أطلعت المحكمة على تقرير فحص المستندات بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وثبت منه أن مندوب الشرطة المتهم حرر بخط يده عبارة (حضرت أمين

الشرطة /..... بالدراجة رقم ١٤١ شرطة وأنه لم يحرر بخطر يده لفظ حضور ولم يحرر بخطر يده التوقيع الثابت قرين أسفل امضاء الموظف الذى يقرؤ.....

وحيث أطلعت المحكمة على مذكرة الإدارة العامة لمباحث القاهرة فى الواقعة التى أثبتت أن مندوب الشرطة المتهم قد حضر بالبند رقم ١٩ ح يوم ٢٠٠١/٥/١٠ الساعة ١٠ص متأخرا عن موعد خدمته أربعة ساعات حيث تبدأ خدمته من الساعة ٦ص حتى الساعة ١٠ص بتأمين خط سير الأجانب بطريق الأوتوستراد كما دلت التحريات بأنه قام بإثبات بند لحضور أمين الشرطة..... على سبيل المجاملة.

وحيث أطلعت المحكمة على خطاب قطاع مباحث الجنوب فيما يتعلق بالدراجة البخارية رقم ١٤١ شرطة حيث ورد ما يفيد بأن الدراجة المذكورة كانت موجودة بالقطاع ولم يخرج للخدمة يوم ٢٠٠١/٥/١٠ وأن الأمين..... لم يتسلمها فى ذلك اليوم لوجوده غياب عن الخدمة بدون إذن.

وحيث أن التهمة الأولى المسندة للمتهم ثابتة قبله ثبوتا قطعيا بما لا يدع مجالاً للشك أو الريبة إذ أن المتهم قد جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وأثبت المعمل الجنائى أنه قام بإثبات البند المزور بخطة وأن كان لم يذكر التحقيق أنه قام بإثبات كلمة حضور والتوقيع بلفظ..... فإن القانون يجرم التزوير حتى ولو كان جزئيا وهو ما يتضح فى هذه الواقعة لأنه يكون فى ذلك قد انتحل إرادة الآخرين وتعامل بها على غير ما يريدون ومن ثم تكون الجريمة قد وقعت حتى ولو بشكل جزئى الأمر الذى ترى معه المحكمة أعمال نص م ٢١٣ع وذلك تطبيقاً لنص م ٢/٢٠٤ أ ح (إمكان كشف التزوير لمن يكون لديهم دراية خاصة تسهل لهم إدراك هذه الحقيقة لا ينفى صفة الجريمة مادام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥١٧)

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٦٦)

لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر تغير الحقيقة فى المحرر، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته.

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥١٢)

أن وقوع التغير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم لا يؤثر فى مسئوليته، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى

اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا في الجريمة التزوير مادامت عقوبة الحبس التي قضى بها عليه مقررة في القانون للاشتراك في هذه الجريمة.

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ ص ٤٢٤)

أن توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها المحكمة الموضوع على ضوء الظروف المطروحة عليها وليس من اللازم أن يذكر بالحكم صراحة بيان سوء نية المتهم بل يكفي أن يكون في الوقائع الواردة به ما يدل على ذلك.

(جلسة ١٩٤١/٢/٢٤ طعن رقم ٢٤٧ س ١١ ق)

ولا يؤثر في جريمة التزوير ما ادعى به الدفاع من أن الدفتر لا يمثل محرر رسمي لأنه غير مرقم وغير مختوم بخاتم شعار الجمهورية إذ أنه تبين أنه هو المستند الوحيد بالوحدة على تحركاتها حضورا وانصرافا من ٢٠٠١/٤/١٤ حتى ٢٠٠١/٥/١٧.

وحيث أن التهمة الثانية المسندة للمتهم ثابتة قبله بما لا يدع مجالاً للشك فالمتهم أثبت حضوره الساعة ١٠ص رغم إعلانه بخدمة طوف بالواتوستراد تبدأ من الساعة ٦ص حتى الساعة ١٠ص فإنه حضر متأخرا ولم يحضر خدمة الأطواف كما أنه قرر في اعترافاته أمام المحكمة العسكرية وبالنيابة أنه لم يستلم سلاحه الأميري من قسم ١٥ مايو لأنه لم يكن بالخدمة أساسا كما قرر الدفاع الحاضر عن المتهم أن حمل مسدس صوت لا يمثل جريمة.

ولكن ذهب المتهم إلى خدمته دون سلاحه الأميري ومقلداً لمسدس صوت مخالف يمثل جريمة إضافية الأمر الذي ترى معه المحكمة أعمال نص م ١٥٢ ق. أ.ع.

وحيث أن التهمة الثالثة المسندة للمتهم ثابتة قبله بما لا يدع مجالاً للشك لأنه بذات التاريخ والجهة المذكوران في الاتهامين السابقين سلك سلوكا معيبا يتمثل في حضوره متأخرا وعبثه بدفتر الأحوال بإثبات واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقية والتخلف عن الخدمة الصباحية في الطواف من الساعة ٦ص حتى الساعة ١٠ص الأمر الذي ترى معينة المحكمة إدانته على أساس من نص م ١٦٦ ق. أ.ع.

وحيث وضعت المحكمة في اعتبارها ظروف المتهم العائلية والاجتماعية وكذلك ظروف الواقعة وعدم سبق محاكمته عسكريا من قبل الأمر الذي جعلها تأخذه بالرافة وتنزل بالعقوبة الموقعة عليه إلى القدر الموضح بمنطوق الحكم إعمالا لنص م ١٧ع حيث نزلت بالعقوبة من السجن إلى الحبس لمدة ثلاثة شهور.

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد سألفة الذكر، وبعد المداولة قانوناً.

الحكم

حكمت المحكمة حضورياً بالآتى :

أولاً : إدانة مندوب الشرطة..... من قوة مديرية أمن القاهرة قسم ١٥ مايو فى الاتهام الأول والثالث المسندين إليه ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع النفاذ والعزل من الوظيفة الأميرى لمدة سنة.

ثانياً : إدانته فى الاتهام الثانى المسند إليه بشقيه أ - ب ومعاقبته عنه بالحبس لمدة شهر واحد مع النفاذ

ثالثاً: مصادرة وإلغاء البند المزور

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة اليوم ٢٠٠١/١١/١٠م الموافق ٢٤ شعبان

١٤٢٢ هجرية